مشروع البيانات الضخمة (Big Data)

ورقة حول الأحكام القانونية والتنظيمية
المرتبطة بالبيانات الضخمة بالمغرب

يناير ٢٠١٦

المحتويات

مقدمة: ٢

1. الإطار القانوني والتنظيمي العام: ٣

1.1. دستور المملكة المغربية: ٣
١,٢. حماية البيانات الشخصية ٣
١,٢,١. الإطار القانوني ٣
١,٢,٢. الأحكام التنظيمية ٤
١,٣. الأمن المعلوماتي ٤
١,٣,١. الإطار القانوني ٤
١,٣,٢. الأحكام التنظيمية ٥
١,٤. حماية المستهلك ٥
١,٤,١. الإطار القانوني ٦
١,٥. قانون الاتصالات ٦
١,٥,١. الإطار القانوني ٦
١,٥,٢. الأحكام التنظيمية ٦

٢. المواد والأحكام القانونية المرتبطة بالبيانات الضخمة ٧

٢,١. الخصوصية ٧
٢,٢. أمن المعلومات ٧
٢,٣. ملكية البيانات ٧
٢,٤. تصنيف البيانات الالكترونية ٧
٢,٥. المسؤولية والمساءلة ٨
٢,٦. ضمان المنافسة في أسواق البيانات الضخمة ٨
٢,٧. تنظيم النفاذ إلى البيانات الضخمة ٨

المراجع والنصوص القانونية ٩

مقدمة:

أقرت شبكة الهيآت العربية لتنظيم الاتصالات مشروعا حول البيانات الضخمة (Big Data). بعد اعتماد خلاصات الجزء الأول من المشروع، تم تكليف فريق العمل بدراسة الأحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بالبيانات الضخمة في البلدان العربية. في هذا الإطار تندرج هذه الورقة التي تهدف إلى تقديم الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيانات الضخمة بالمغرب.

تهدف هذه الورقة بداية إلى تقديم الإطار القانوني والتنظيمي العامين المرتبط بالبيانات الضخمة وفي مرحلة ثانية إلى جرد المواد والأحكام القانونية في علاقتها بالتحديات التي حددها فريق العمل وهي:

- الخصوصية
- أمن المعلومات
- ملكية البيانات
- تصنيف البيانات الالكترونية
- المسؤولية والمساءلة
- ضمان المنافسة في أسواق البيانات الضخمة
- تنظيم النفاذ إلى البيانات الضخمة

١. الإطار القانوني والتنظيمي العام:

١,١. دستور المملكة المغربية[1]:

ينص الفصل 24 من الدستور المغربي على أن «لكل *شخص الحق في حماية حياته الخاصة*». كما ينص الفصل ٢٧ على الحق في الحصول على المعلومات المتواجدة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بالمرفق العام وقيد هذا الحق بالقانون:

«للمواطنات *والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيآت المكلفة بالمرفق العام.*

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور...».

١,٢. حماية البيانات الشخصية

١,٢,١. الإطار القانوني

أقر المغرب سنة 2009 قانونا يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 09.08). ويمكن إيجاز الأهداف المتوخاة من إصدار هذا القانون كالآتي:

- دعم وتكريس حماية الحقوق الفردية والحريات الفردية والجماعية؛
- وضع أساس قانوني لتأطير حرية تدفق المعلومات عبر الحدود في زمن العولمة والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات؛
- تجاوب المغرب مع التزاماته المتعلقة بالتقارب التشريعي مع الاتحاد الأوروبي، كما ينص على ذلك اتفاق الشراكة بينهما وكما يقضي بذلك الوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب منذ ٢٠٠٨.

[1] http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf?ver=2014-11-10-112908-800

- تحسين شروط استقبال الاستثمارات الأجنبية بما يمكن المغرب من خلق إطار قانوني جذاب لفائدة أنشطة ترحيل الخدمات.

ويتألف هذا القانون من ثمانية أبواب:

- الباب الأول: أحكام عامة
- الباب الثاني: حقوق الشخص المعني
- الباب الثالث: التزامات المسؤول عن المعالجة
- الباب الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- الباب الخامس: نقل المعطيات نحو بلد أجنبي
- الباب السادس: السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحداث أو استقبال سجلات مركزية أو ملفات
- الباب السابع: العقوبات
- الباب الثامن: أحكام انتقالية

في نفس السنة، أي 2009، صدر المرسوم رقم 2.09.165 لتطبيق القانون 08.09 الذي يضبط بعض الأحكام القانونية ويحدد تركيبة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

١,٢,٢. الأحكام التنظيمية

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتطبيق أحكام القانون 08.09 وتتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه جلالة الملك ومن ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك بناء على اقتراح من رئيس الحكومة (عضوان)، رئيس مجلس النواب (عضوان) ورئيس مجلس المستشارين (عضوان).

وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة في التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات[٢] .

وتعتمد اللجنة في عملها على إدارة مكونة من كاتب عام ورؤساء شعب.

وتصدر اللجنة مداولات حول العديد من القضايا التي تتدارسها. كما أحالت اللجنة بعض الملفات على القضاء.

١,٣. الأمن المعلوماتي

١,٣,١. الإطار القانوني

الأمن المعلوماتي في المغرب مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وكذا القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبعض مواد القانون الجنائي:

[٢] يمكن الاطلاع على مهام اللجنة بشكل مفصل على الرابط: http://www.cndp-maroc.org/ar/

- قانون رقم ٥٣,٠٥ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي يحدد في جزء منه النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكتروني، وفي جزء آخر المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية وكذا كل ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
- قانون رقم ٠٧,٠٣ بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعلومات ويحدد هذا القانون العقوبات المطبقة على كل من مس بنظام المعالجة الآلية للمعلومات.
- قانون رقم ٠٣,٠٣ يتعلق بمكافحة الإرهاب:

١,٣,٢. الأحكام التنظيمية

المجلس الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي:

تم إحداث المجلس الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي بمقتضى المرسوم رقم ٢,٠٨,٤٤٤ (٢١ ماي ٢٠٠٩) قصد تنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير تكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي وضمان تتبعها وتقييم تنفيذها. ويضم هذا المجلس في عضويته القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بمجال عمل المجلس وكذا بعض الهيئات المهنية الممثلة للقطاع الخاص.

اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات:

أحدثت هذه اللجنة بمقتضى المرسوم رقم ٢,١١,٥٠٨ (٢١ شتنبر ٢٠١١) ويعهد إليها حسب هذا المرسوم ب:

- تحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال أمن نظم المعلومات لتأمين حماية لتأمين وحماية المعلومة السيادية وضمان استمرارية نظم معلومات البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
- المصادقة على مخطط عمل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وتقدير وتقييم نتائجها؛
- حصر محيط افتحاص أمن نظم المعلومات التي ستنجزها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وكذا كيفيات تنفيذها؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

وتضم هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني وزراء ومسؤولي هيئات عمومية تعنى بالقضايا الأمنية وكذا بقضايا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات:

أحدثت مديرية عامة تعنى بأمن نظم المعلومات وهي تابعة لإدارة الدفاع الوطني وتتكلف بمهام متعددة من بينها:

- تنسيق أعمال مختلف الوزارات المتعلقة بإعداد وإنجاز استراتيجية الدولة في مجال نظم أمن المعلومات؛
- السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات؛
- اقتراح معايير وقواعد خاصة لأمن نظم المعلومات؛
- مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص في إرساء أمن أنظمتهم المعلوماتية؛
- القيام بافتحاص أمن نظم معلومات الإدارات والمؤسسات العمومية.

١,٤. حماية المستهلك

١,٤,١. الإطار القانوني

يعتبر القانون رقم ٣١,٠٨ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك إطارا مكملا للمنظومة القانونية لحماية المستهلك ويهدف إلى إبراز وتعزيز حقوقه الأساسية ومن بينها الحق في الإعلام وفي حماية حقوقه الاقتصادية. ويشمل هذا القانون عشرة أقسام:

- القسم الأول: نطاق التطبيق
- القسم الثاني: إعلام المستهلك
- القسم الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية
- القسم الرابع: الممارسات التجارية
- القسم الخامس: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع
- القسم السادس: الاستدانة
- القسم السابع: جمعيات حماية المستهلك
- القسم الثامن: مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها
- القسم التاسع: العقوبات الزجرية
- القسم العاشر: أحكام متفرقة وانتقالية

وفيما يرتبط بالبيانات الضخمة، فإن هذا القانون ينظم من خلال المادة ٢٤ الإشهار عن طريق لبريد الإلكتروني ومن خلال المواد ٢٥، ٢٦، و٢٧ العقود المبرمة عن بعد.

١,٥. قانون الاتصالات

١,٥,١. الإطار القانوني

القانون المنظم للاتصالات بالمغرب (قانون ٢٤-٩٦) يلزم المتعهدين ومقدمي خدمات الاتصالات باحترام سرية الاتصالات وبحماية المعطيات الشخصية طبقا للقوانين المرتبطة بهذه المجالات (المادة ٢٦). ويوضح المرسوم رقم ٢-٠٥-٧٧١ هذه الإلزامية وكيفية التقيد بها.

١,٥,٢. الأحكام التنظيمية

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على تنظيم قطاع الاتصالات واحترام المقتضيات القانونية وكذا على احترام قواعد المنافسة بين كافة الفاعلين.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في إطار مهامها، بالمساهمة في إعداد القوانين التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاع المواصلات. تمتلك الوكالة الصلاحيات الضرورية لاتخاذ المبادرة لوحدها، أو بطلب من السلطة الحكومية المختصة، لإعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني، الاقتصادي، والأمني لممارسة أنشطة المواصلات.

٢. المواد والأحكام القانونية المرتبطة بالبيانات الضخمة

٢,١. الخصوصية

لا توجد احكام قانونية خاصة بالبيانات الضخمة ولكن تنطبق عليها الاحكام القانونية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية. هذه الاحكام تلزم المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية باحترام مجموعة من القواعد تحت طائلة العقوبات الجنائية. يتوجب على المسؤول على البيانات القيام بعدد من الإجراءات حسب طبيعة المعالجة. هذه الإجراءات التي تحددها المادة ١٢ من القانون رقم 09.08 قد تكون ترخيصا او تصريحا.

ويتوجب كذلك احترام شروط معالجة البيانات الشخصية وأهمها:

- تحديد واحترام اهداف المعالجة
- موافقة صاحب البيانات الشخصية ماعدا في الحالات التي يحددها القانون (المواد ٣، ٤ و٢١)
- احترام حقوق الشخص المعني بالمعالجة (المواد من ٥ الى ١١)
- ضمان الحماية والسرية (المواد ٢٣ و٢٤)

٢,٢. أمن المعلومات

تحدد الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أحكاما متعلقة بسرية وأمن البيانات الشخصية المعالجة تحت طائلة العقوبات الجنائية (انظر خاصة المواد ٢٣ و٢٤ و٥٨ من القانون ٠٩,٠٨).

من ناحية أخرى، هناك تدابير منصوص عليها في النظام القانوني لحماية أنظمة المعلومات.

٢,٣. ملكية البيانات

إذا استثنينا البيانات الشخصية، لا يوجد نص قانوني يحدد صراحة ملكية البينات. يستنبط من القانون ٠٩,٠٨ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أن البيانات الشخصية هي ملك لأصحابها ولا يمكن معالجتها إلا بشروط يحددها نص قانوني. وقد وضع في هذا السياق القانون ٠٩,٠٨ شروط محددة لمعالجة هذه المعطيات:

- المبدأ الأساس هو موافقة الشخص المعني؛
- هذا المبدأ يعرف استثناءات عندما تتبين ضرورة معالجة هذه البيانات لأغراض حصرها القانون (المواد ٤ و٢١) وألحق شروطا أخرى من أهمها الإجراءات لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة ١٢)، احترام شروط المعالجة (المادة ٣)، ضمان حقوق الشخص المعني بالمعالجة (المواد من ٥ إلى ١١) وحماية سرية البيانات الشخصية (المواد ٢٣ و٢٤).

٢,٤. تصنيف البيانات الالكترونية

لا يوجد قانون يصنف بشكل صريح البيانات ولكن يمكن من خلال القوانين استنباط بعض التصنيفات. فمثلا، البيانات الشخصية محددة ومصنفة طبقا للقانون ٠٩,٠٨ (المادة ١) وهناك كذلك نصوص قانونية في طور الإعداد لتحديد المعلومات الحساسة واستراتيجية لتأمينها.

٢,٥. المسؤولية والمساءلة

بالنسبة للبيانات الشخصية، هناك مسؤولية عن انتهاك القوانين المنظمة. فعلى سبيل المثال ينص القانون ٠٩-٠٨ على عقوبات جنائية (المواد من ٥١ إلى ٦٥) تنجم عن عدم احترام أو استعمال غير مقنن للبيانات الشخصية.

٢,٦. ضمان المنافسة في أسواق البيانات الضخمة

يحدد القانون ٠٩,٠٨ في بعض مواده (المواد ٩،١٠ و٥٩) الحالات والضوابط القانونية لاستعمال البيانات الشخصية لأغراض الاستقراء التجاري.

وتناقش هذه النقطة أيضا في سياق قانون حماية المستهلك من خلال المواد من ٢٤ إلى ٢٧.

٢,٧. تنظيم النفاذ إلى البيانات الضخمة

تتداول الحكومة المغربية لتنظيم الحق في الولوج إلى المعلومات وذلك لتطبيق الفصل ٢٧ الذي نص على أن "للمواطنات *والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيآت المكلفة بالمرفق العام*" ونص كذلك على أنه*" لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور... "*.

كما أطلقت الحكومة المغربية مبادرة "البيانات المفتوحة" لتسهيل الولوج للبيانات العمومية (www.data.gov.ma).

المراجع والنصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf?ver=2014-11-10-112908-800

- قانون رقم ٢٤-٩٦ يتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه
http://www.anrt.ma/sites/default/files/1997-1-97-162-24-96-loi-telecom-ver-consolidee-ar.pdf

- القانون رقم ٠٨-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
http://www.cndp-maroc.org/images/lois/Loi-09-08-Ar.pdf

- القانون ٠٨-٣١ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
http://www.cndp-maroc.org/images/lois/Loi_31-08_Protection-du-Consommateur_Ar.pdf

- القانون ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
http://www.cndp-maroc.org/images/lois/loi-53-05-echange-electronique-donnees-juridiques-ar.pdf